

بيروت، في ٢٧/٧/١٩٩٨

تعميم رقم ٧ موجه إلى مؤسسات الصرافة

تطبيقاً للتعميم رقم ١١ الصادر بموجب قرار مصرف لبنان رقم ٦٩٠٥ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٨ والمتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة، يُطلب من هذه المؤسسات ما يلي :

- ١- التقيد بأحكام المادة الأولى من التعميم المذكور أعلاه التي تقضي بأن تقوم كل مؤسسة بتزويد لجنة الرقابة على المصارف بالميزانية السنوية النهائية وبيان حساب الأرباح والخسائر مدققين من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني وتسليمها خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل عام.
- ٢- إرسال تقرير مفصل عن أعمال التدقيق وفقاً للقواعد المتبعة من المصارف والمؤسسات المالية.
- ٣- تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة منها وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم الصادر عن اللجنة رقم ٦ تاريخ ١١/٥/١٩٩٧ مرفقة بالتقارير السنوية.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

محمد البعاصيري